

ما علق به من طلاق او عنق او لزوم بالتمتع من صوم او صلاة او غيره ولو قال مع
الكفر كان الرفع بوجه من المحرمات وليس مرد او انما التحريم من الغيبة والطلاق
ويذكر المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب بها نطالبا بالغيبة او لان اشع
طالبته بالطلاق نعم ان قام يد مانع طبع كعرض طالبته بغيبة اللسان بان يقول
اذا قدرت فبئس او مانع شرعي كاحرام او صوم واجبت الغيبة بالطلاق لحرمة الوطى
عليه فان عصى بالوطى انحلت المين وسقطت طالبته **قول** طلق عليه لما بعد
ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في العضل كان يقول او قمت على فلانة عن
طلقه او حكة على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه
الحرص ولو طلق معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مرة الا انها
او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **فروع** لو اختلف في الابدان او في مائة صدق
بيمينه وان اعترف بالوطى سقط **حكمه** وان انكره هو **فصل في احكام**
الظهار وهو من الكفاية كان طلاقا في الجاهلية فغير الشريعة حكمة انما ياتي **قوله**
وشرع الخ فان كان اربعة مظاهر ومظاهر منها وسبعة به وصيغة وقد جمعها تصوير
المص نظر العود والاصولية **قول** ان يقول باللفظ واسارة الاخرس كالقول وكذا
الكفاية **قول** الرجل الى الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقبيا ادكرا او مجبرا او مسويا
او حضا او سكران فلا يصح من الكفر **قوله** لزوجة ولو امة او رقبة او حرة او مجنونة
او صغيرة **قول** امة او اسك او يدك ذلك اكل عضو ظاهر ولا يشتر الا بالطنة **قول** على السيد
قول كظفر اى او عينها او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الالباب
فلاظهار فيها في المسنة او المسنة به على العمد وكلام كل محرم لو كان حلالا له من سب
او رضاع او مصاهرة فخرج اختا الزوجة وزوجة ابيه التي كفاها بعد ولادته
من الرضاة التي قبل الرضاة وزوجا النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فله في حواذ ظاهرت

حاضر

من ضربك فانت على كظفر اى فاذا اظهر من الضرة صار ظاهرا منها ويصح
تأقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت على كظفر اى خمسة اشهر كان ظاهرا
وايلا ويلزمه كفارة ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والاكفارة
واحدة **قول** فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر صح فقد التاكيد لانه لا يصير
عابدا معه على الاصح **قول** ولم يتبعه بالطلاق بان سكت من مائة لفظ انطلق
صار عابدا وان طلقها عقته ولو قال ولم يحصل عقته فقرة كان اعم يشمل
غير الطلاق من موت احدهما او منسخته او رده فان راجع من طلقها صار
عابدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصير عابدا به الا ان اسكها عقته من مائة
الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا الكفاية والظهار
غير الموقوت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطى **قوله** ولو اتمت الكفارة بالظهار والعود
بها كما في كفارة الدين وقيل بالظهار وحده والعود بشرط وقيل بالعود وحده
وتعدد بتعدد المظاهر منها ولا يسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التوازي لان
العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو المستر لانها تستر الذنوب بخلافه **قوله**
عتق رقبة وقال عتاق رقبة لكان او الى الخرج شري من يعتق عليه بقصد لا
ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا كاتب كتابه صحبة ويجزي المدبر والعلى ولا
يجزي العتق مع اخن عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة
الان ببعضين باقبيها **قول** سلة هو تفسير الرقبة بما هو اظهر وتوطئه لا
بعده **قول** باسلام احدا بوبها او تبعا للسباي وبالوار **قول** سلمية ولو اصابه فيجزي
صغير ولو اتي يومه من رضى برضى بوجه فان لم يبرأ من عدم الاخر **قول** بالعمل والركب
عطف تفسير او سرادن فله يجزي فاقدر حال ولا فاقدر او حنصر ويحرم انما يفتن
من غيرها او اغلظ اهلهم ولا عاجز بهم ولا يرضى لاجري بوجه فان برى بين اجزا
قوله اصوات اربعة احترار عن اجزا فاقدر انفه او اذنيه او اصابع حليليه اجزا